بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البحث الأخير في التزاحم الملاكي: وهو جريان قواعد التعارض.

بما أن التزاحم الملاكي من مصاديق باب التعارض، حيث إن معنى التزاحم الملاكي هو عبارة عن التزاحم في تأثير أي واحد من الملاكين في جعل الحكم على طبقه، فهذا يعني ارتباط التزاحم الملاكي بمقام الجعل، وبما أنه مرتبط بمقام الجعل فحينئذ يكون التنافي بين الملاكين مؤدياً للتنافي بين الدليلين، فيكون ذلك مصداقاً من مصاديق باب التعارض. ولأنه من مصاديق باب التعارض فمتى أحرز من الخارج أن أحد الملاكين هو المتعين في المقام علم بكذب الدليل الآخر، فيتمسك بدليل الملاك الأول لتحديد الحكم.

مثلاً: إذا لزم من إنقاذ المرأة هتك عورتها بحيث لا يمكن إنقاذها من الغرق أو الحرق إلا بكشف عورتها، فهنا إذا اكتشف من الخارج أن ملاك الإنقاذ هو المتعين فهذا يعني العلم بأن دليل حرمة هتك عورة المرأة الأجنبية كاذب في المقام، وإذا علم كذب هذا الدليل في المقام أخذ بإطلاق الدليل الأول وهو (أنقذ النفس المحترمة) بلا معارض فيرتفع التنافي.

فيقع البحث في جريان قواعد باب التعارض في التزاحم الملاكي في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: لا ريب أن المتعارضين تارة يكون تعارضهما بدوياً بمعنى أنه يمكن رفعه بالجمع العرفي، وتارة يكون التعارض بينهما مستقراً فيلجأ إلى المرجحات.

ففي مورد التزاحم الملاكي إذا أمكن الجمع بالجمع العرفي كما ذهب البعض إلى أن (لا تغصب) مقدم على قوله (صل) من باب حكومة العنوان الثانوي على العنوان الأولي فكأن المكلف مأمور بالعنوان الأولي بالصلاة إلا أن ينطبق على الصلاة عنوان ثانوي وهو عنوان الغصب، ومقتضى هذه الحكومة أن الأمر بالصلاة مرتفع في المقام.

وإذا لم يكن بينهما جمع عرفي فهل مجرد أقوائية أحد الملاكين يوجب الجمع العرفي بينهما؟

قد ذكر صاحب الكفاية قدس سره [في بحث اجتماع الأمر والنهي ص١٥٥] أنه إذا كان أحد الملاكين أقوى فنفس أقوائية أحد الملاكين توجب الجمع بين الدليلين بحمل دليل الملاك الآخر على الحكم الشأني.

ففي المثال إذا لزم من إنقاذ المرأة من الغرق هتك عورتها فإن كون ملاك الإنقاذ أقوى يوجب الجمع بين الدليلين بحمل قوله: (لا تهتك عورة المرأة الأجنبية) على الحكم الشأني الاقتضائي، وأن الحكم الفعلي هو وجوب الإنقاذ.

و لكن هذا ليس تاماً، فإنه إن علم من الخارج أن الملاك المتعين هو ملاك الإنقاذ فيرتفع التنافي، فإن ذلك يعني العلم بكذب دليل الآخر، فيتمسك بإطلاق قوله: (أنقذ) لبيان أن الواقعة مأمور فيها بالإنقاذ.

وأما اذا لم يعلم من الخارج، وإنما الأقوائية مستفادة من نفس دليل الحكم في نفسه فحينئذ لا موجب لحمل الدليل الآخر على الحكم الشأني، بل كما يمكن الجمع بين الدليلين بحمل قوله: (لا تهتك عورة المرأة) على الحكم الشأني يمكن تقييد إطلاقه. فالجمع لا يتوقف على حمل الآخر على الحكم الشأني كي يكون عرفياً.

فالتعارض مستقر ويرجع إلى المرجحات.

النقطة الثانية: إذا لم يوجد جمع عرفي في مورد التزاحم الملاكي فهل تصل النوبة للمرجحات الصدورية أم لا؟

والمقصود بالمرجحات الصدورية ترجيح أحد الدليلين على الآخر بالشهرة، أو بكون راويه أصدق بناءً على الترجيح في الصفات.

ذكر السيد الشهيد [ج٧ من بحوثه ص١٥٦ وج٣ ص٦٨] في بحث اجتماع الأمر والنهي بأنه قد يقال: لا مجال لاستخدام المرجح الصدوري بناءً على ما مضى من أنه إذا أمكن استكشاف الملاك بالدلالة الالتزامية للأمر أو بإطلاق المادة فكل منهما ذو ملاك، فلا تصل النوبة لترجيح أحدهما على الآخر بكونه أشهر مثلاً، لأن المرجح الصدوري إنما يصار إليه إذا كان الدليلان متكاذبين في تمام مدلوليهما بحيث يسري التكاذب إلى الصدور – بأن يحصل الجزم بأن أحدهما غير صادر – وأما إذا لم يكونا متكاذبين في تمام المدلول فلا يسري التكاذب إلى الصدور، إذ لعلهما صدرا معاً ولكن المدلول الذي تنافيا فيه لم نصل إلى وجهه فنذهب إلى المرجح المضموني كترجيح أحدهما على الآخر بموافقة الكتاب أو المرجح الجهتي بترجيح أحدهما على الآخر بمخالفة العامة، ولا مصير للمرجح الصدوري لأنهما ليسا متكاذبين تماماً.

مثلاً: إذا قال: (إن كنت في حائر الحسين عليه السلام فصل تماماً)، وقال في رواية أخرى: (إن كنت في حائر الحسين عليه السلام ولم تقصد الإقامة فصل قصراً)، وكان مقتضى المدلول الالتزامي للأمر بكل منهما

أن الملاك موجود فليسا متكاذبين في تمام المدلول حتى يرجح أحدهما على الآخر بالمرجح الصدوري وهو أن أحدهما أشهر أو راويه أصدق، وإنما يصار للمرجحات الجهتية أو المضمونية.

ولكن يقال في رده: بأنه إن أحرز من الخارج أن أحد الملاكين متعين ارتفع التعارض، وإن لم يحرز من الخارج فإن مجرد أن المدلول الالتزامي لكليهما أن في البين ملاكاً فهذا لا يمنع من جريان المرجحات الصدورية.

أولاً: أن مقتضى إطلاق رواية سماعة – (إذا ورد علينا حديثان أحدهما يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا فكيف نصنع؟) – شمول الترجيح للمقام وإن ثبت الملاك بالمدلول الالتزامي.

وثانياً: لو طبقنا ذلك لم يبق للمرجح الصدوري إلا أفراد نادرة، فإن وجود دليلين متكاذبين تماماً حتى في المدلول الالتزامي أمر نادر، وحمل أخبار المرجح الصدوري عليه حمل على الفرد النادر. فتأمل.

النقطة الثالثة: على فرض أنه لا جمع عرفي ولا مورد للمرجحات فحينئذ إن وجد أصل فوقاني أخذ به، وإن لم يوجد فالمرجع للأصل العملي.

لكن السيد الشهيد قدس سره أفاد [ص١٥٧ من البحوث] أن الرجوع للأصل العملي ليس على إطلاقه، وذلك في موارد، منها: ما لو كان الحكمان من الضدين اللذين لهما ثالث فإن معنى جريان البراءة عن كليهما ذو محذور.

وبيان ذلك: لو فرض أن المولى قال: (يجب عليك يوم عاشوراء الحضور في العزاء)، وقال في دليل آخر: (يجب عليك في يوم عاشوراء الكسب على العيال)، وهما متضادان ولكن بينهما ثالث بأن لا يحضر ولا يكتسب، ففي مثله لو جرت البراءة عن كليهما – عن وجوب الحضور وعن وجوب الكسب –، فالنتيجة تفويت المحبوب، فإنه لازم إجراء البراءة عن كليهما والذهاب إلى الثالث، ولا إطلاق لدليل البراءة لمورد يلزم منه تفويت محبوب المولى، فإن الذي سقط بالتعارض هو الأمر، وأما المحبوبية فلم تسقط.

ولكن ما أفيد محل تأمل، والسر فيه: بأنه إن كان مدعى السيد قدس سره بأن لهما مدلولاً التزامياً وهو نفي الثالث، بمعنى أنه إذا قال: (يجب الحضور في محل العزاء يوم عاشوراء) وقال: (يجب الكسب على العيال) فمدلول المجموع أنه ليس للمكلف خيار ثالث، فجريان البراءة عنهما طرح لهذا المدلول الالتزامي وهو نفي الثالث.

فإن السيد قدس سره أفاد بأن هذا ليس مدلولاً التزامياً، بل مدلول تضمني تحليلي، فإن الأمر بالحضور والأمر بالكسب يعني أن لمضمون الدليلين دلالة تضمنية تحليلية بتأمل من العقل وهي نفي الثالث، وإذا

سقط الأمران بمدلولهما المطابقي سقط المدلول التضمني التحليلي تبعاً له في الحجية، وإن كان المقصود أن إحراز المحبوبية مانع من جريان البراءة ففيه أن مجرد المحبوبية ما لم يقم شاهد على أنها مما لا يرضى المولى بتفويتها لا يشكل قرينة على عدم شمول دليل البراءة للمورد.

نعم، إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير – كما في مثال: (إن كنت في حائر الحسين عليه السلام فصل تماماً) وقال: (...فصل قصراً) – فلا ريب لدى الجميع في جريان البراءة عن تعيين أي منهما، والنتيجة هي التخيير العملي بينهما.

والحمد لله رب العالمين.